والكثير اما مشاه او غيره وقيه بحث
من وجوه واما غير مقول الخ
قالوا الفصل علة للجنس وفرعوا عليه
امور منها ان فصل الجنس لا يكون
جنسا للفصل والا يصير العلة معلولا
والمعلول علة وردبانه جائز
بجهتين فكل منهما من حيث

جنس العموم ومن حيث الخصوص
فصل فافهم ومنها انه لا
يجوز ان يكون الشئ الواحد فصلا
في مرتبة واحدة لئلا يلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول
واحد وردّ بان امتناع التوارد
على التبادل مم ودفع اولا بان

Copyright © King Saud University